

34 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)\البیوع\الرهن وغیره\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغفار المقدسي رحمة الله. الدرس الثالث والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - 00:00:00

ثم بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:25

من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. هذا حديث أبي هريرة قال - 00:00:40

قال رسول الله او قال سمعت رسول الله هذا من باب التثبت بالرواية وشك من الرواوي هل قال ابو هريرة قال رسول الله او قال سمعت وان كان المعنى لا يختلف لكن هذا من باب تثبتهم في الرواية. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد متاعا - 00:00:59

او عند رجل قد افلست فهو احق به من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به المفلس هو الذي ديوته اكثرا من ماله هذا هو المفلس الذي ديوته - 00:01:26

اكثر مما عنده فاذا طالب الغرماء بحقوقهم فان الحكم يحجر عليه يحجر عليه التصرف في ماله من اجل حقوق الغرماء هذا هو المفلس سمي مفلسا لانه صار يتعامل بالفلوس من الفقر. فاذا حجر عليه فمن وجد - 00:01:49

متاعه عنده بعينه كأن يكون باع عليه سلعة باع عليه سلعة ولم يقبض ثمنها او كان عنده وديعة وديعة لشخص فان الغرماء لا حق لهم في هذه العين بل ترد على صاحبه - 00:02:25

وهذه مسألة هذه عند الفقهاء مسألة الظفر مسألة الظفر. ويشترط في رجوع صاحب العين بها الا تتغير او لا يقبض شيئا من ثمنها لانه قال بعينه يعني لم يتغير لم يتصرف فيها - 00:02:51

المشتري بل هي كما كانت عند صاحبها فانه احق بها من الغرماء لانها لا تدخل في الديون دفعا للضرر عن صاحب السلعة هذا ما يفيده هذا الحديث وهو يتعلق بالفالس في باب الحجر. نعم - 00:03:17

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فاذا وقعت الحدود نعم وصرفت الطرق فلا شفاعة - 00:03:47

نعم هذا الحديث في الشفاعة والشفاعة معناها انتزاع الشريك بحصة شريكه اذا باعها كان يكون شريkan في ارض او في مزرعة او في بيت فيبيع احد الشركاء نصبيه يبيع احد الشركاء - 00:04:16

على اجنبي فان شريكه الذي لم يبيع نصبيه يأخذ هذه الحصة بثمنها الذي باعها به. دفعا للضرر عنه لئلا يدخل عليه من لا لان لا يدخل عليه من يتضرر به. وهذا من محسن هذا الدين ودفع الضرر - 00:04:40

عن الناس فالشفاعة تدفع الضرر عن الشريط لئلا يدخل عليه شريك لا يتوافق معه هذا معنى طعم الشفاعة فيعطي المشتري الثمن الذي

دفعه تصير الحصة له يضمها الى نصيبه هذا معنى - 00:05:09

الشفعة نعم قال جعل وفي لفظ قضاء قوله فيما لم يقسم دل على انه لو قسم الملك وعرف كل نصيبه ثم ان احد الشركاء باع انه ليس شريكه ان يشفع عليه - 00:05:38

لانه لا ظرر عليه الظرر عليه في ماذا؟ فيما لم يقسم اما اذا قسم فصار نصيب كل واحد منها منفردا عن الاخر فلا ظرر عليه لان المشتري يكون جارا له وليس شريكاه - 00:06:01

وبماذا تحصل القسمة؟ قال اذا وقعت الحدود عن المراسيم وصرفت الطرق طرق الاملاك فصار لكل في لكل نصيب طريقه الخاص فحينئذ لا ضرر لان شريكه الذي كان شريكاه اصبح جارا له - 00:06:25

وليس شريكاه فاذا باع نصيبه فان جاره لا يشفع عليه وقوله اذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود صرفت الطرق يدل على انه لو بقي بين النصيبيين مرفق مشترك - 00:06:54

كالمسييل او الطريق يشتراكان في طريق او يشتراكان في مسیر فان فان لشريكه او لجاره الشفعة لانه لم يستقل ملك كل واحد منها عن الاخر فقد يحصل نزاع في الطريق المشترك او في المضيل المشترك او في البذر المشترك - 00:07:20

يحصل نزاع ادوس على الظرر فان للجار الذي يشتراك مع جاره في مرفق من المرافق له ان يشفع لانها لم تصرف الطرق. معنى انه لم يكن لكل نصيب طريقه الخاص - 00:07:50

المستقل وهذا هو القول الصحيح في المسألة انه اذا كان بين الجيران اذا كان بين الجيران مرفق مشترك بينهما وباع احدهما فان لجاره ان يشفع عليه دفعا للضرر الذي يلحقه في هذا - 00:08:13

المرفق المشترك نعم وعن عبد الله بن عمر رضي الله ودل الحديث على ان المنقولات المنقولات المشتركة ليس فيها شحن السيارة مثلا او الطعام او الاقمشة والبطاطس اذا كانت مشتركة وباع احد الشركاء - 00:08:40

انه لا شفعة لشريكه عليه لان هذا شيء غير ما توضع له الحدود وتصرف له الطرق فالمنقولات المشتركة ليس فيها شفعة لانها لا ينطبق عليها الحديث فاذا وضعت الحدود صرفت الطرق - 00:09:10

انما هذا خاص بالعقارات. من اراض او مزارع او بيوت نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال اصاب عمر ارضا بخبير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها - 00:09:35

فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخبير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث - 00:09:58

قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القراب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعرف او يطعم او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متأثر - 00:10:22

نعم هذا الحديث في الوقف هذا الحديث في الوقف والوقف هو تحديس الاصل وتسجيل المنفعة هذا هو الوقت وتحبيس الاصل حيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما يبقى ولا ينقل الملك فيه هذا معنى الوقت لانه موقوف - 00:10:46

لنجل الملك فيه. وهذا جائز في الاسلام بل هو مشروع ومستحب لانه من فعل الخير فالوقف مستحب في الاسلام لانه من فعل الخير ومن التعاون على البر والتقوى ومنفعة المسلمين. وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم - 00:11:13

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية. الصدقة الجارية هي الوقف. لانها يستمر نفعها ويجري بعد موتها صاحبها او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له الشاهد الاول صدقة جارية - 00:11:43

لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال الا وقف كما في الاثر وذلك لعلمهم باهمية الوقف وفائدة. فهذا عمر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:12:12

اصاب ارضا بخبير امير هي بلاد زراعية تقع شمالى المدينة. وكان يسكنها اليهود. كانوا اليهود يسكنونها. وجلا اليهود بعض من كان في المدينة. واجتمعوا في خير فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:35

في السنة السابعة من الهجرة بعد صلح الحديبية. غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصرهم وانتهى الامر انتصار المسلمين على اليهود واستيلائهم على خيبر وهي ارض زراعية ذات نخيل - [00:13:02](#)

ارض مثمنة فاصاب عمر رضي الله عنه ارضا من نفس اموال عمر فجاء يستشير النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع فيها؟ لان عمر يريد ان يتقرب بها - [00:13:29](#)

الى الله وهذا فيه دليل على ان المسلم يتقرب الى الله باحسن ما عنده وافضل ما عنده قال تعالى لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال تعالى ويطعمون الطعام - [00:13:50](#)

على حبه مسكيينا ويتيمها واسيرها. انما نطعمكم لوجه الله. الذي ينبغي للمسلم اذا اراد ان يتصدق او اراد ان يوقف وقفها ان يعتقد عبدا ان يختار نفس ما عنده - [00:14:08](#)

ليتقرب به الى الله عز وجل. وفيه استشارة اهل العلم فان عمر اتى يستشير النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه مشروعية استشارة اهل العلم واخذ رأيه فيما به النفع والخير وان الانسان لا يعمد على رأيه بل يستشير اهل العلم - [00:14:32](#)

حتى ولو كان عالما فان عمر رضي الله عنه كان من اكبر العلماء ولكنه استشار من هو اعلم منه قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم فحتى العلماء يستشieren من هو اعلم منهم فكيف - [00:15:04](#)

بالعامة والجهال. فالنبي صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان يوقفه. ارشده الى ان يوقفه ان يتصدق بها يعني صدقة جارية ان شئت حبست اصلها وتصدق بها حبست يعني اوقفت هذا معنى حبست - [00:15:24](#)

ولهذا يعرفون الوقت بانه تحييس الاصل وتسجيل المنفعة. هذا مأخوذ من هذا الحديث ان شئت حبست اصلها وتصدق بها اي بغلتها. هذا تسبيل المنفعة هذا هو تسبيل المنفعة فعمر رضي الله عنه نفذ ما - [00:15:45](#)

قاله النبي صلى الله عليه وسلم وافق هذه الارض وشرط شروطا شرط شروطا في الوقف. فدل على انه يجوز واقفا يشترط الشروط المواتفة لكتاب الله. لا يشترط شروطا مخالفة بكتاب الله وانما يشترط ما يوافق - [00:16:11](#)

كتاب الله وسنة رسوله. شرط شروطا ان تكون في الفقراء وفي ذي القربي يعني اقارب عمر بالفقراء من المسلمين وفي اقارب الموقف دل على صحة الوقف على الاقارب فهو افضل - [00:16:37](#)

وفك على اقاربك المحتجزين افضل وحتى لو كانوا اغنياء فان هذا فيه صلة للقرابة صلة للرحم لكن اذا كانوا فقراء فهذا اولى وافضل وقد جاء في الحديث ان صدقتك على القريب - [00:16:57](#)

باجرين صدقة وصلة جعلها في الفقراء والاقارب وفي الرقاب بمعنى انها يعتقد منها لا رق. لان العتق قربة العتق اعتاق الرقاب من الرق هذا قربة عظيمة لانك تخرجهم من الرق الى الحرية. واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه. يعني انعمت عليه - [00:17:24](#)

انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق فدل على ان العتق نعمة ينعم بها المعتق على عتيقه. ولهذا عرفه الفقهاء فقالوا آآ الولاء قالوا في الولاء في باب المواريث الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق - [00:17:57](#)

على رقيقه وفي الرقاب وفي سبيل الله يعني الجهاد يجهز منها الغزاويشتري منها السلاح هذا معنى في سبيل الله يعني في شؤون الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله - [00:18:25](#)

وابن السبيل يعني ويعطى منها ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي نفذت نفقته او ضاعت او سرقت ولم يبقى معه ما يمضي في سفر هذه فهذا يعطى ما يبلغه في سفره يرده الى اهله. لانه منقطع - [00:18:49](#)

سمى ابن السبيل من اضافة اه من اضافة الشيء الاضافة تقتضي الاختصاص اضافة تقتضي الاختصاص ابن السبيل يعني الملازم للسفر. الملازم للسفر كملازمة الولد لوالده ثم ان عمر رضي الله عنه - [00:19:15](#)

اقام على هذا الوقف ناظرا فدل على مشروعية اقامة الناظر على الوقت وهي ابنته حفصة ام المؤمنين جعلها ناظرة على الوقف دل على انه يجوز ان تكون المرأة ناظرة على الوقت - [00:19:42](#)

الرجل واباح للناظر ان يأكل من من غلة الوقف ان يأكل من غلة الوقف وان يعطي منه لكن بدون النطف يتمول شيئا او يتاثر شيئا

وانما يأكل منه من ثمرته ومن او يأخذ في مقابل عمله - [00:20:06](#)
للمعروف بالمعروف يعني ما تعارف عليه الناس بدون تحديد ولا يأخذ كثيرا وانما يأخذ بالمعروف ما يأخذه مثله لا يزيد على ذلك او
يأخذ شيء يدخله في بيته يتموله هذا لا يجوز وانما يأخذ شيئا يأكله ويدفع به حاجته او يكون في - [00:20:32](#)

مقابل بمقابل تعبه فهذا حديث عظيم في باب الوقف دل على مشروعية الوقف وانه اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على
فضيلة الوقف وفيه انه ينبغي للموقف والمتصدق - [00:21:00](#)

ان يختار افضل ما عنده لانه يكون دليلا على اخلاصه لله ويكون ايضا نفعه اكثر تكون نفعه اكثر من المال اه الذي اه فيه نقص او فيه
رداة وفيه استشارة اهل العلم - [00:21:26](#)

وان المشورة امر مطلوب بين المسلمين ويشارورهم في الامر الله قال لرسوله صلى الله عليه وسلم مع انه ينزل عليه الوحي قال له
وساورهم في الامر واثنى الله على المؤمنين فقال وامرهم شوري بينهم - [00:21:57](#)

فالتشاور امر مطلوب للمسلم والعلماء العقلاء لا يستقلون او يحتقرن المشورة شاور سواك اذا نابتكم نائبة يوما وان كنت من اهل
المشورة فالمسلم لا يحتقر المشورة الامور المهمة ولو كان هو من اهل الخبرة ومن اهل العلم فقد يخفى عليه شيء - [00:22:18](#)

وفيه ان الوقف لا يباع ولا ينقل الملك فيه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا ينقل الملك فيه الا اذا تعطلت منافعه فانه يباع ويصرف ثمنه
في مثله. اما ما دام ان منافعه مستمرة - [00:22:57](#)

فانه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لانه خرج عن ملك الواقع ارجع ملكي الواقع اذا مات لا يورث عنه كامواله الاخر ويفي
اشتراط فيه اشتراط الموقف وبيان المصادر ان الموقف يبين مصارف الوقف - [00:23:22](#)

له ذلك وان لم يبين فانه يصرف للمحتاجين والقراء والمساكين. يصرف للقراء والمساكين. اذا لم يبين المصرف ويفي في
ال الحديث ايضا اقامة الناظر على الوقف والولي على الوقف الا يظيع وفيه الوقف على الاقارب - [00:23:53](#)

لان عمر رضي الله عنه جعله ذي القربي فيه الوقف على الاقارب. وفيه ان الناظر على الوقف يسمح له بان اكلها منه قدر حاجته ولا
يزيد ولا يدخل شيئا لا يدخل شيئا منه يتموله ويتألفه - [00:24:23](#)

وانما شيء يوكل في وقته نعم وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه
وظنت انه يبيعه برضوخ. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:48](#)

فقال لا تشره ولا تعد في صدقتك. وان اعطيك بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيده وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته - [00:25:14](#)

العائد في طين العائد في هبته كالعائد في قيده نعم وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يقي ثم يعود في قيده نعم وهذا
ال الحديث ايضا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس يعني - [00:25:36](#)

اعطيت الفرس لمن يغزو عليه في سبيل الله عز وجل فهذا فيه الانفاق في سبيل الله اتفاق الخيل والابل والسلاح والعتاد فهذا من
والله جل وعلا يقول جاهدوا باموالكم واجهروا باموالهم وانفسهم في سبيل الله - [00:26:01](#)

الجهاد يكون بالمال كما يكون بالنفس فهذا عمر حمل غازيا على الفرس يعني اعطاء اياد تصدق به عليه ليغزو عليه في
سبيل الله. لكن هذا الذي اعطي الفرس اضعافه ولم يعرف قيمته ولم يعرف قيمته - [00:26:29](#)

فاراد عمر ان يشتريه منه تفاديا لضياعه. تفاديا لضياع الفرس لكنه لم يقدم على ذلك حتى سأله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه
مشروعية استشارة اهل العلم قبل ان يقدم الانسان على شيء - [00:26:56](#)

فانه يستشير اهل العلم لان لا يخطئ في تصرفه والمشورة مشورة اهل العلم فيها تسديد فيها خير العالم يتتبه لشيء لم يتتبه له
السائل استشار عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم نهاه - [00:27:19](#)

نهاء عن اجرائه ولو باعه بدرهم. فعل على ان من تصدق بصدقة سواء كانت صدقة واجبة كالزكوة والكفارة او صدقة مستحبة فانه لا
يجوز له ان يسترجعها ولو بالشراء لا يجوز له ان يسترجعها ولو - [00:27:43](#)

بالشراء لانه اخرجها في سبيل الله فلا يستردها فيتركها ببيعها على غيره. ولو كانت رخصة فانه لا يستريح قطعا للعود بالهبة فلا يجوز العود بالهبة اذا قبضت الهبة اذا قبضت لا يجوز للواهب - 00:28:08

ان يعود فيها حتى ولو بالشراء حتى ولو بالشراء. فكيف بغيره؟ ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب مثلا منفرا من هذا العمل فقال ان العائد في هبته كالعائد في طينه - 00:28:35

وهل احد يعود في قيمه وهو ما استفرغ من معدته ما تكرهه النفوس تشمئز منه ان احد يأكل قيمه. والاشد من ذلك شبهه بالكلب قال كالكلب يقيمه ثم يعود في قيمته - 00:28:59

فهذا من باب التنفير هذا من باب التنفير عن هذا العمل. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالذى يأكل القيمة بعدما استفرغه من معدته وهذا تنفر منه الطبع ولا يقدم عليه الا الكلب. لا يقدم عليه لسان وانما يقدم عليه الكلب - 00:29:20

الذى هو من احسن الحيوانات. فدل هذا الحديث على انه لا يجوز العود كالهبة بعد قبضها او الصدقة الهبة او الصدقة واجبة او مستحبة بعد قولها حتى ولو بالثمن والشراء - 00:29:44

سدا للذرية وفيه ضرب الامثلة المنفرة عن الواقع في في المحظوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب مثلا منفرا من ذلك حتى لا يعود اليه المسلم. نعم. اعود الحديث - 00:30:08

وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده يعني لم يهتم به اضاعه يعني لم يهتم به ولم يقم بمصالحة من العلف والسقي والولاية - 00:30:33

نعم فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص يعنی يقول ما له قيمة عند هالرجل هذا ربما يبيعه برخصة فعمر وعمر يعرف الفرس يعرف الفرس وانه فرس جيد. فاراد ان يتفادى ضياعه. نعم - 00:30:50

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشره ولا تعد في صدتك وان اعطيك بدرهم. فان وان ظن انه سيباعه برخص لانه ما يعرف قيمته النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو باعه بدرهم. لو باع الفرس بدرهم - 00:31:14

لا تشره لا فقل لا تشره ولا تعد في صدتك وان اعطيك بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيمه وعن ابن عباس رضي الله عنهما استغنى من العود في الهبة - 00:31:39

والوالد اذا وهب لولده شيئا والولد قبض الهبة يجوز للوالد ان يرجع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انت ومالك لا يملك فله ان يرجع الوالد له ان يرجع في هبته لولده - 00:31:57

واحيانا يجب عليه الرجوع اذا وهب لبعض اولاده دون بعض كما يأتي في حديث النعمان ابن النشيد يجب عليه الرجوع ولا يعطي بعضهم ويترك بعضا فالوالد له خاصية نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في طينه وفي لفظ - 00:32:12

فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يقي ثم يعود في قيمته يعني العود لا يجوز سواء في الصدقة واجبة او مستحبة او في الهدية والهبة اذا قبضت اذا قبضت فلا يجوز - 00:32:40

بالواهب والمهدى والمتصدق ان يرجع فيها ولو بالثمن ولو بالثمن لا يشتريها لانه تركها لله عز وجل فلا تعودوا اليه. نعم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قال تصدق علي ابي ببعض ماله - 00:32:58

فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم - 00:33:23

قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري نعم - 00:33:47

هذا الحديث عن النعمان ابن بشير ابن سعد تشير بن سعد رضي الله عنهمما هو وابوه صحابيان وامه عمرة بنت رواحة. اخت عبدالله ابن رواحة. ان ابن بشيرا رضي الله عنه - 00:34:09

اعطى ابنه النعمان ابن بشير اعطاه وليدة اي اي مملوكة اعطاه مملوكة وليدة فامه من الحرص من شدة الحرص قالت حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة حرصها على اثبات الهبة. لم ترضي الا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم. فذهب بشير -

00:34:34

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره فقال اكل ولدك اعطيت مثل هذا؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وفي رواية اتحب ان يكونوا لك في البر سواء -

00:35:08

قال نعم قال فلا اذا وفي رواية اني لا اشهد على جور فسمى هذا صلى الله عليه وسلم سمي هذا العمل تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم من الشهادة عليه وقوله اشهد على هذا غيري هذا من باب التهديد لا من باب انه اذا اشهد غير الرسول ان هذا يصح -

00:35:29

ولكن هذا من باب التهديد تهديد عن هذا العمل فهذا الحديث فيه مسائل فيه انه لا ينبغي للانسان انه ويتشدد في الامور فان عمرة تشددت في هذا الامر فكانت النتيجة عكس ما تريده. كانت النتيجة عكس ما تريده -

00:35:54

وفيه آآ فيه الرجوع الى اهل العلم فان بشيرا رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وجوب العدل بين الاولاد بان لا يعطي بعضهم ويحرم البعض الآخر بل عليه -

00:36:20

ان يعطيهم كلهم او ان يمنعهم كله. حتى لا تحصل حزارات بين الاولاد كقطيعة رحم وسوء تفاهم فيجب على الوالد ان يعدل بين اولاده. قالوا حتى في القبلة عدت في القبلة ما يقبل بعظامهم يترك البعظ الآخر. لانه يوجد في انفسهم شيء -

00:36:41

من الحرج فيعدل بين اولاده وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس مع اولادهم فلا يعدلون بينهم فلذلك كثرت اه كثرة الشحنة والتباغض بين الاولاد بسبب تصرف بعض الاباء فيجب على الوالد ان يعمل الاسباب -

00:37:07

التي تزيل الحقد من بعض الاولاد على بعض وان يربوهم على المحبة فيما بينهم ان يربوهم على التعاون فيما بينهم. ولا يخصص بعضهم على بعض بعطية او بحب يعني كونه يحب بعض الاولاد اكثر ما يلام على لان هذا من عمل القلب لكن لا يعمل شيء باختيار -

00:37:37

مثل تقبيل بعضهم وترك البعض الآخر او اللي يجيب بعضهم يجلسه بجنبه ويترك الاخرين او يسأل احدهم عن حاله يحتفي بك ولا يكلم الاخرين ولا يسأل عنهم كل هذه امور تربى تسبب او تربى في الاولاد البغضاء -

00:38:10

فيما بينهم وفيه وجوب العدل بين الاولاد في العطية اما ان يحرموا كلهم ولا يعطي احدا شيئا واما ان يعطيهم كلهم لكن العدل لا لماذا يكون العدل هل يساوي بينهم الذكر والانثى -

00:38:32

او انه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين خلاف بين العلماء فبعض العلماء وعليه المذهب عند الحتابلة انه يعطي الذكر مثل حظ الانثيين كما في الميراث لقسمة الله -

00:39:00

سبحانه وتعالى هو العدل وقيل لا العدل المساواة بين الذكر والانثى لانه قال اكل ولدك اعطيت مثل هذا؟ مثل هذا ادل على ان المطلوب المساواة الذكر والانثى سواء وهذا ما هذا مأخذ قوي من الحديث -

00:39:20

وفي الحديث ايضا الاشهاد على العطية وعلى الهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر اصل الاشهاد وانما انكر الاشهاد على شيء لا يجوز فلو كان هذا جائز فالاشهاد مطلوب والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه -

00:39:44

اصل الاشهاد وانما انكر عليه الاشهاد على شيء لا يجوز وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن الجور ابعد الناس عن الgor عليه الصلاة والسلام فهو عاجل ولا يشهد الا على عدل -

00:40:11

ولا يشهد على جور. نعم وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع -

00:40:35

نعم خير عرفناها انها بلاد زراعية تقع شمال المدينة على مسافة تقع شمالى المدينة على مسافة ولما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقلت الى ملك المسلمين انتقلت الى ملك المسلمين -

00:40:52

من يد اليهود قالوا نحن اعرف يعني بالعمل في هذه الارض فلو جعلتمونا نعمل فيها عمالا فيها بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع. طلبو من النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركهم عمالا فيها - [00:41:25](#)

بشرط ما يخرج منها من ثمر ثمر النخيل والاعناب او زرع والحبوب النبي صلى الله عليه وسلم اجابهم على ذلك تعاملهم عاملهم على النخيل وعلى الارض على النخيل وعلى الارض بالشرط وهو النصف. نصف للمسلمين - [00:41:50](#)

من الغلة ونصف لليهود بمقابل عملهم فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه دليل على جواز المساقات المعاملة على النخل او على الشجر تسمى بالمساقاة بان يسقي العامل الشجر بجزء مما يغسل هذى يسمونها المساقات - [00:42:19](#)

ويزرع الارض بجزء مما يخرج منها وهذا يسمى بالمزارعة يسمى بالمزارعة فالحديث فيه دليل على جواز المساقات على الشجر والمزارعة للارض وفيه دليل على جواز استئجار الكفار للعمل. النبي صلى الله عليه وسلم استأجر اليهود - [00:42:48](#)

يعملوا ليعلموا فيها بشرط ما يخرج منها على حسب ما يتتفقون بالنصف بالربع على حسب ما يتتفقون عليه. نعم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا - [00:43:17](#)

وكان نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق والذهب فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة ابن قيس قال سأله رافع بن خديج - [00:43:41](#)

عن كراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المادينات هذينات الماذينات واقبال الجداول واشياء من الزرع - [00:44:04](#)

فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك ويهلk هذا. ولم يكن للناس قراء الا اهذا ولذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مظمون فلا بأس به الماظينات الانهار الكبار والجدول النهر الصغير - [00:44:24](#)

الحديث الاول الحديث الاول جواز المساقات والمزارعة ولكن جاءت احاديث تنهى عن كراء الارض تنهى عن كراء الارض وعن المزارع. فاختلف العلماء في ذلك منهم من اجاز المزارعة والمساقاة ومنهم من منعها عملا بالنهي - [00:44:47](#)

ولكن رافع بن خديج رضي الله عنه صاحب اصل وصاحب خبرة يقول نحن اهل ارض واهل بين بين الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم ينهى عن المزارعة والمساقاة مطلقا وانما - [00:45:13](#)

نهى عن مزارعة خاصة عن مزارعة خاصة وهي ان المزارع وصاحب الارض يتتفقان على ان زرع هالقطعة من الارض لصاحب الارض وزرع القطعة الثانية للعامل فهذا لا يجوز لانه قد ينتج هذا ولا ينتج هذا - [00:45:32](#)

فيضيع حق احدهما يضيع حق احدهما لكن اذا كان الاجرة مشاعة مشاعة بالنصح او الربع كما في الحديث الاول فهذا لا بأس به لانه ليس فيه غرر يشتركون في القليل وفي الكثير - [00:46:03](#)

واذا لم يحصل شيء كلهم ما يصير لهم شيء اما انه يصير الواحد والثاني لا فهذا هو الذي لا يجوز. رضي الله عنه ازال الاشكال تماما تجارة الارض تارة تكون بالدرارهم - [00:46:22](#)

والدنانير هذا لا بأس به هذه اجرة يجوز لك اذا صار لك مزرعة يجوز انك تأجره واحد بالف ريال سنوي يدفع لك الف ريال ويزرعها او ما يزرعها بكifice. المهم انه استأجره منك فيدفع لك الاجرة - [00:46:42](#)

سواء زرعها او لم يزرعها. الزرع له هو. انت ما لك شيء منه انت ما لك الا الاجرة مثل ما تأجر البيت للسكنة وتأجر سيارة للركوب تأجر الارض للزراعة. هذا لا بأس به - [00:46:59](#)

هذا لا بأس به هذى واحدة. الثانية ان يؤجر الارض بجزء مشاع مما يخرج منها. وهذا ايضا جائز لانه ليس فيه حيف ولا ظلم لاحد يشتراكون في الغنم والغرم الحالة الثالثة هي التي ذكرها رافع رضي الله عنه - [00:47:15](#)

انهم يخصصون جزء من الارض للعامل وجزء من الارض لصاحب الارض او يخصصون ما ينبع على الجداول لأن العادة ان اللي ينبع على الجداول والسوق يصير اجود يصير اجود لانه قريب - [00:47:39](#)

من الماء او على الانهار الماذينات يقول انا لي اللي تنبت الجداول والماذينات وانت لك الباقي هذا ايضا لا يجوز لانه قد يحصل هذا

والثاني ما يحصل له شيء ما تنتج - 00:47:56

الارض التي جعلها للاخر فيحصل الظرر فهذه لا تجوز هذا هو الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الضرر وبعض العلماء يقول ان النهي عن المزارعة الارض هذا كان في اول الامر - 00:48:17

اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المهاجرون ليس معهم شيء جاؤوا ليس معهم شيء خرجوا من من ديارهم واموالهم ما معهم شيء النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار - 00:48:39

ساعدوهم عطوهם شيء يزرعون ويتعاشون فهذا في حالة خاصة فلما وسع الله على المسلمين اباح النبي صلى الله عليه وسلم المزارعة الا اذا كانت المزارعة فيها غرر وفيها جهة فلا - 00:48:54

هذا ما تفيده الاحاديث وهذا حاصل الكلام عليه على المزارعة والمساقات نعم وعن جابر ابن عبد الله يكفي نقف عند هذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقع في بعض المعاملات المالية - 00:49:13

ولا يحب ان يسأل اهل العلم خشية ان يقول المفتى هذه المعاملة حرام. فلذلك لا يسأل ويرى ان السؤال تشدد ربما استدل على ذلك بان عمرة بنت رواحة لما ارجعت زوجها الى الرسول صلى الله عليه وسلم حصل نقيس - 00:49:39

ومقصودها ولو لم تسأل لحصل لولدها ما اعطى. فهل هذا صحيح؟ هذا من انتكاس الفهم والعياذ بالله قصة عمرة ما فيها بيع وشراء. فيها تبرع هبة ما فيها بيع وشراء اما اللي يقول لا تسألون عن البيع والشرا تعاملوا بالبيع واشروا لهم ما يجوز لو فيه ربا لا تسألون - 00:49:59

هذا اما انه جاهل مركب واما انه مظلل والعياذ بالله لا يجب السؤال عن البيع والشراء والايارات والأشياء هذى يجب اما قصة اه عمرة فهي في الهبة. في الهبة والتبرع - 00:50:25

بينهما فرق عظيم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يأتي بمصحف يشتريه ويستبدل بمصحف المسجد الموقوف على المسجد لأن المريد لذلك تعود على طبعة المصحف التي في المسجد في يريد ان يأخذها ويأتي بشيء اخر - 00:50:43 هذا لا يجوز وهذا حرام لأن الوقف لا يجوز استبداله بغيره ما دام ينفع به فانه لا يستبدل بغيره. ولماذا اخونا هذا ما يروح للمكتبات ويشرى المصحف اللي هو بيبيه - 00:51:08

ليش يروح للمسجد نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت هدية لاحد الاصدقاء. نعم. ولم اعطها ايها. فهل لي ان ارجع فيها الان نعم اشتريت هدية لاحد الاصدقاء ولم اعطه ايها الى الان. فهل لي ان ارجع فيها؟ ما دام ما قبضها - 00:51:23

ما دام انه ما قبضها فلك الرجوع لك الرجوع فيها. الرجوع انما يحرم بعد القبض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اوقف مزرعة او قبضها على ان تكون مقبرة لحاجة الناس اليها في ذلك المكان - 00:51:47

فدن فيها بعض المسلمين وهي كبيرة. فاخذ بعض اولاده يزرعون نصفها حتى يمتلي النصف الاول. فهل يجوز لهم زراعتها علما بأنهم لا يعطون شيئاً من غلتها هذا حرام ما يجوز لهم - 00:52:09

هذا وقف ارض اصبحت وقفا. ولا يجوز ان تزرع المقبرة ما تزرع وليس لهم الحق في التصرف فيها او استغلالها لانها اصبحت وقف فالواجب على بلدية البلد ان تسورها وان تطرد هؤلاء عنها - 00:52:27

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للواقف ان يأكل من وقفه اذا شرط انه يأكل من غلتة فهو اولى من غيره اذا صار محتاج هو اولى من غيره - 00:52:50

فإذا شرط هذا فلا مانع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في بلادنا يجعلون للقائم على الوقف ثلث ثمرة الوقف والا سوف يتتعطل الوقف فهل يجوز هذا هذا يرجع فيه الى قاضي البلد ينظر في المصلحة - 00:53:07

يرجى فيه الى قاضي البلد وينظر في المصلحة ويفرط للنااظر اه ما تقتضيه المصلحة وعرف البلد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لنااظر الوقف في المسجد مثلاً ان يتصرف فيما بقي من المال كتفطير الصائمين في اوجه الخير الاخرى في المسجد - 00:53:26

لا ما وقف على المسجد يرصد للمسجد لحاجة المسجد وحاجة المسجد اذا كان المال كثيراً يفيف عن حاجة المسجد في صرف في مسجد اخر في نظير في نظير ما وقف له الواقف. اما انه يصرف للصائمين - 00:53:51

هذا غير ما خصصه الوقف. ما يجوز يصرف غلة يعني ما يجوز يصرف. فائض الوقف الا في مثله في مسجد مثله في مدرسة مثل المدرسة التي وقف عليها - 00:54:16

اما انه يصرف لغيرها فلا يجوز هذا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المكتبات الموقوفة والتي فيها نسخ عديدة من الكتب ولا ينتفع بها هل يجوز الاخذ منها؟ ابداً ولا يجوز - 00:54:33

ما يجوز الاخذ منها والنسخ يحتاج اليها لانه قد يأتي اناس كثيرون يطالعون فيها فاذا كانت النسخ متكررة حصل المقصود واذا لم يكن في المكتبة الا كتاب واحد وجاء ناس كثيرين وش يعملوا - 00:54:50

لا يستطيعون فلا ما يجوز هذا تبقى الكتب في المكتبة ولو كانت متكررة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اراد شخص ان يبني مسجداً تحت منزله ويوقفه والمتابع في هذا البلد ان الدولة تسسيطر على المساجد وقد تعين اماماً او مؤذناً من المبتدة او قد يكون واقعاً في - 00:55:10

الشرك الاكبر السؤال هل لهذا الشخص اذا حصل ذلك ان يلغى هذا الوقف دفعاً لهذا الضرر وهو امام المشرك مثلاً او المبتدع اولاً كونه يجعل المسجد اسفل والمسكن فوقه هذا فيه تفصيل - 00:55:37

ان كان يبني يعمر ارض ويجعل مسجد ينحدر وبيت فوق هذا ما يجوز ابتداء اما اذا كان مبني قائم من ادوار وجعل الدور التحتي عده واصلحة وسواه مسجد فهذا لا يأس به - 00:55:57

هذا لا يأس به وهذا محسن ولا يجوز له بعد ذلك ان يلغى وقفية المسجد علشان الامام هو غير مسؤول عن هذا. هذا بذمة من من يتصرف في تعيين الائمة هو محسن - 00:56:15

فما على المحسنين من سبيل فيبقى المسجد ولا يلغى وقوفيته من اجل الامام. الامام يروح. يمكن يوم سنة يروح. يجب الله امام احسن منه هو بذمة من من عينه. واما الواقف فهو على نيته - 00:56:32

على نيته في الخير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اوقف شيئاً في مرضه المخوف هل يقع هذا الوقف ام لا ليس له الا الثالث في حدود الثالث هذا - 00:56:54

هذا في حكم الوصية قد يكون في حكم الوصية تكون في حدود الثالث فاقل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان يوقف الانسان على نفسه وعلى ذريته من بعده فقط - 00:57:12

اي نعم لا يأس انه يوقف الانسان على نفسه ويوقف ايضاً على ذريته ما في مانع نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لي ان اشتربط في الوقف شرطاً وهو ما دامت منفعته قائمة - 00:57:30

هذا ما يحتاج شرط انه يستمر وقف ما دامت منفعته قائمة فاذا تعطلت منافعه فالقاضي حاكم البلد ينظر بذلك فلو ما شرطت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اوقفت دكاناً على ان يضحي لها كل سنة - 00:57:47

منه والباقي من اجرة الدكان لذرية ابنها للذكور دون الاناث فهل هذا الوقف صحيح وقد مضى عليه؟ قرابة المئتين سنة وكيف يصح ان كان باطلاً؟ هذا من تعرض له الواقف الماضية - 00:58:09

تعربنا على ذمة من اوقفها ولكن ابتداء نحن نمنع من هذا ابتداء ما يعلم هذا احد ابتداء اما شيء ما مضى وله مئات سنة وله من تعرّض اوقاف الناس على ذمتهم وعلى مسؤوليتهم - 00:58:27

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تصدقت على شخص بسيارة فاراد ان يبيعها فقلت لاخي ان يشتريها منه اذا ايش؟ اذا تصدقت على شخص بسيارة نعم فاراد ان يبيعها - 00:58:45

فقلت لاخي ان يشتريها منه. فهل في ذلك شيء؟ اذا كان هذا حيلة تحلي اخوك ي Shirleyها علشان تصير لكم اندفع به انت واياه هذا ما يجوز او تبي تبر اخاك بها - 00:59:05

هذا لا يجوز ايضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الذي يبني بيوتا للمؤذن او للامام بجانب المسجد يعتبر داخلا في اجر بناء المسجد نعم هذا صدر في فتوى من اللجنة الدائمة - 00:59:22

في حياة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله وقع عليها بان بيوت المسجد لها حكم المسجد في الاجر والفضيلة نعم لان اليوم ما يمكن يتأنى امام ومؤذن للمسجد الا بالبيوت - 00:59:42

فهذا اصبح ضروري فهي في الفضل تابعة للمسجد اجرها مثل اجر المسجد. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان علم الشفيع ببيع الشخص ولم يشفع على الفور. فهل له فهل تسقط الشفعة في ذلك - 01:00:00
ان كان له مانع من المطالبة فانه لا تسقط شفعته اذا زال المانع يشفع كان علمه وهو يصلى ولا يبغي يصلى تقام الصلاة ولا في حالة لا يستطيع الكلام فيها - 01:00:20

فانه معذور اما اذا علم بالبيع وليس هناك مانع من المطالبة بالشفعة وتركها فانها تسقط لان في الحديث الشفعة حل كحل العقال نعم ما يضر المشتري يتضرر المشتري لو انه ترك الشفعة مدة ثم قلب شفعة - 01:00:40
يتضرر المشتري بذلك نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل هناك اياما محددة او ساعات لاسقاط الشفعة مثل ما ذكرنا اذا كان في عذر فيؤجل بقدر العذر وان كان ما في عذر فهي - 01:01:04

لا بد من على الفور لا بد انها على الفور اذا علم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب يعطي بعض ابناءه وهذا الاب الذي كان يعطى لا يدري ان - 01:01:24

هذا الامر لا يجوز فماذا عليه الان عليه انه يرد يعني ابوه حي ولا ميت ان كانوا هو حي يرد على ابوه هذه الاشياء يردها عليه وان كان ميت واراد يتورع ويرد هذا على الورثة فهذا احسن له - 01:01:40

وابرأ لذمته دع ما لا يربيك الى ما لا يربيك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب يعطي جميع اولاده المحتاج منهم وغير المحتاج ويقضي عنهم الدين احيانا. فهل يلزم العدل - 01:01:59

وكيف العدل اذا كان بعضهم ليس عليه دين العدل في العطية والتتميلك. اما النفقة فيعطي كل واحد قدر حاجته ولو كان بعضهم اكثر حاجة ما يخالف النفقة ما يشترط فيها العدل بل العدل انه يعطي كل واحد قدر حاجته - 01:02:18
ليست نفقة الكبير مثل نفقة الرضيع اللي يرطع العدل انه يعطي كل واحد قدر حاجته فقط واللي يحتاج لزواج زوجه ولا يلزم انه يوفر للثاني صدقي ويكتبه ويحبسه لا هذا من النفقة الزواج من النفقة - 01:02:39

يزوج المحتاج للزواج والذي لم يحتاج الى الزواج بصفة ليس له شيء فالنفقة ليس فيها عدل بمعنى المساواة وانما فيها اعطاء كل واحد قدر حاجته وتختلف حوائج الاولاد الكبير والصغير - 01:03:05

وش الباقي باقي السؤال يقول فهل يلزم العدل اذا كان يقضى عنهم الدين؟ اما وكذلك الدين اذا كان ولده معسر ولا يستطيع يسدده فهو يسد عنه الدين ولا يلزم انه يعطي الثاني لان هذه حالة ما هي بحالة تملك هندي حالة تخلص تخلص ولده من الدين - 01:03:27

فهذا لا يعطي الاخرين مثله الا اذا كانوا مدينين ولا يقدرون يسد عنهم مثل ما يسد عن الآخر اما اذا كان احدهم غني ويقدر يسدد واحد فقير ومطالب ومضائق فانه يسد عنه - 01:03:53

ولا يسد عن الآخر الغني. نعم تقول فضيلة الشيخ فالحاصل ان الضابط في هذا التملك عطية التملك اما الانفاق سداد الديون عن المعسرين فهذا ليس من التملك. هذا من قضاء الحاجة فقط. نعم - 01:04:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الرجوع في الهبة والعدل بين الاولاد. هل هذا خاص بالاب او يشمل الاب والام هذا خاص بالاب هذا خاص بالاب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في الدرس انه لا بد من الاستشارة وطلب الرأي - 01:04:30
مع من هو اعلم وقلت والعلماء يستشieren من هو اعلم فمن هو الذي اعلم من العلماء؟ اللي هو اعلم؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اذا كان الشخص في بيت نعم مع اخوانه نعم اذا كان شخص - 01:04:53

في بيت مع اخوانه. نعم. فهل يجب عليه العدل بين ابنائه وابناء اخوانه ايضا لا هذا ما هو باولى ادلة ما يلزم العدل ما يسويه باولاده لكن سواهم من باب الاحسان طيب اما الوجوه لا - [01:05:14](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان ابي قد اعانني في زواجه وجاءتني اعانات فاخذ بعضها بدون علمي وانا الان قد علمت عنها فهل لي ان اطالبه بها؟ مع العلم باني محتاج ولم اتزوج بعد. لا يجوز لك الطالب والدك - [01:05:33](#)

ولا يسمع لك دعوة على والدك حتى لو رحت تشتكيه ما يشكى لك والقاطي ما يستمع لدعوك على والدك ابدا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعمل في شركة تبيع منتجاتها على اصحاب البقالات - [01:05:55](#)

ثم يبيعونها على الناس. والسؤال اننا نعطي اصحاب البقالات هدايا. بعضها ثمينة حتى يحبوننا تشجعون في بيع منتجاتنا. فهل هذه الهدية رشوة هذه الهدية نعم فيها اضرار بالآخرين باصحاب المحلات الأخرى - [01:06:15](#)

فيها اضرار باصحاب المحلات الأخرى بحسب انت تشتكيه ما يشكى لك والقاطي ما يستمع لدعوك على والدك ابدا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الاتفاق على اسقاط خيار المجلس؟ هل هل يجوز الاتفاق على - [01:06:40](#)

الخيار المجلس؟ اي نعم. خيار المجلس حق للاثنين فمن اذا اسقطاه سقط او يخسر احدهما الآخر. اذا اسقطه سقط اذا اسقطه احدهما سقط في حقه وبقي خيار الآخر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح القول ان التفرق من مجلس العقد مرجعه الى العرف؟ اي نعم مرجعه الى العرف - [01:07:03](#)

ان كانوا في منزل وفي خروجه من المنزل او صعوده الى السطح سطح المنزل وان كانوا في سيارة اذا نزل منها اذا نزل من السيارة تفرقوا فهو يختلف اختلاف الامكنة - [01:07:31](#)

وان كانوا في بر اذا مشي خطوات. اذا قام من المجلس ومشي خطوات هذا تفرق. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والتي اقرظتني مالا لفتح مشروع تجاري وانا وانا الاكبر من اولاده - [01:07:48](#)

وبقية اخواني صغار لم يبلغوا لم يبلغوا سن الرشد فهل فعل والدتي من اقراظي دون اخوتي فيه حرج الاقراض ما يدخل في في العطية. اقراظ انت تبني ترجعه - [01:08:07](#)

انت تبني ترجع القرض هذا ما هو من العطية هذا من القرض وانت تبني ترجع القرض فلا ظرر في ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم فتح محل تجاري باسم شخص اخر ك قريب او اخ حيث اني موظف - [01:08:23](#)

ولا يسمح لي بذلك. لا يجوز هذا ما دام ما يسمح لك ما يجوز الكذب والاحتيال على ولي الامر هذا معصية لولي الامر. لأن له ولـي الامر له ملحوظ في هذا - [01:08:43](#)

تريد ان الموظفين انهم يتفرغون لاعمالهم الوظيفية وايضا علشان الناس ما يحبونهم لانهم موظفين علشان يخلصون معاملاتهم وولي الامر له ملحوظ حسن في هذا فاما ان تختار الوظيفة واما ان تختار العمل الحر - [01:08:58](#)

اما انك تجمع بينهم فهذا معصية لولي الامر ولا يجوز ولا تجعله باسم غيرك لان هذه حيلة وكذب. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا باع رجال هبتي على رجل اخر اذا ايش؟ اذا باع رجال هبتي على رجل - [01:09:20](#)

اخر ثم عرضها ذلك الآخر للبيع في السوق. فهل يجوز ان اشتريها مديري وش تقول عرض ايش؟ اذا باع رجال هبتي على رجل اخر. هم. ثم عرضها للبيع في السوق - [01:09:39](#)

فهل يجوز لي ان اشتريها؟ لا ما يجوز لك ان تسترجعها لا من الموهوب ولا من غيره. لا تعود اليك بحال من الاحوال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من وهب امرأته صداقا - [01:09:55](#)

وطابت الفراق فطلب ما له. من ايش؟ من وهب امرأته صداقا. الصداق ما هو بهبة. الصداق واجب على الزوجة لزوجة حق للمرأة واتوا النساء صدقائهم لحياة فالصدق حق للمرأة ما هو بهبة - [01:10:11](#)

نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في اعطاء العامل نسبة من الارباح كالثالث مثلا؟ لا يصلح هذا العامل وهو راتبه العام له راد ولا يجوز انه يصير شريك. الحكومة تمنع من هذا. تمنع ان العامل المستقدم يصير شريك - [01:10:29](#)

بالبيع والشراء لكن اذا اردت ان تشجعه بان تعطيه شيئاً زيادة على راتبه فهذا لا يأس به اما انك تجعله شريك معك في المحل فهذا ممنوع نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:53](#)

هل لي حق الشفعة في ارض جاري خصوصاً باني قد اخبرته اذا اراد ان يبيعها ان يخبرني بذلك قبل هذه مسألة خصومة هذه مسألة خصومات راجعون المحكمة فيها. نعم - [01:11:13](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي افضل الاعمال التي يوقف فيها؟ اعمال البر اعمال البر في كل وقت بحسبه. نعم. تنظر احسن احسن اعمال البر في وقتك او في بلدك. وتوقف فيها. لأن هذا يختلف اختلاف الزمان - [01:11:31](#)

واختلاف البلدان واختلاف الاحوال نعم و تستشير اهل العلم تستشير اهل العلم وهم ينصحون لك فيما هو الافضل ان شاء الله. نعم ويقول هل للوقف لفظ معين وقف و حبس و ابتدت هذه الفاظ ابتدت هذى الارض حبسها سبلتها هذه - [01:11:51](#)

نعم وهل له مقدار معين قدر ما ينتفع به توقف شيء ما ينتفع به ما ما يصير كل شيء ينتفع به فيجوز ايقافه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تغيير فرش المسجد التي هي وقف على المسجد وكانت حالتها متوسطة - [01:12:17](#)

شخص بان يستبدلها بجديدة فهل له ذلك لكن الفرشة القديمة تصرف لمسجد اخر تصرف لمسجد اخر ولا تباع ولا تروح للبيوت. لانه وقف نعم ولو راجع شؤون المساجد يكون هذا اغبط. راجع شؤون المساجد. يكون هذا اغلط ياخذون الفرشة القديمة - [01:12:41](#)

ويأذنون لك بالفرشة الجديدة انك تحسن بها. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:09](#)